تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المستأنف :١- (ح . ت . ب . أ)
٢- (أ . ر . ف . أ) } وكيلهما المحامي (م . م . أ) .

المميز عليه / المستأنف عليه :١- رئيس المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات / اضافة لوظيفته .

٢- قرار الهيئة القضائية للأنتخابات بالعدد ١/استئناف/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٦/٢٢ .

جهة الطعن:

ادعى وكيل الطاعنين ان (الهيئة القضائية للأنتخابات) اصدرت قرار بالعدد ١/استئناف/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٦/٢٢ ، يقضي برد الطعن المقدم من قبل موكليه حول اعتبار المكون التركماني (اقلية) وحيث ان القرار قد اضر بحقوق المميزين ولمخالفته للقانون لذا فقد بادر للطعن فيه تمييزاً وخلال المدة القانونية للأسباب التالية :

١- ان اعتبار المكون التركماني (اقلية) وهو ثالث شريحة في العراق ، اضافة الى ما نص عليه الدستور و بتسميتة (مكون) وليس اقلية ، فأن ذلك يرتب اثراً على النتائج في التمثيل النسبي السكاني للمكون حيث ان الاقلية لها (كوته) محددة بعدد معين من المقاعد وهذا يعني مصادرة ارادة الملايين من ابناء المكون التركماني ويخالف الدستور والقانون .

٢- ان قرار الحكم المطعون فيه عزا الاسباب التي وردت في الطعن المقدم من قبل المميزين الى وجود خشيه من استغلال التسمية لأهداف سياسية ومستقبلية ، وان لجوء المميزين للطعن هو لتثبيت حقوق ، حيث ان القرار لم يحسم موضوع الوصف (التسمية) . حيث ان نسبة حصولهم على المقاعد بعد ابقاء التسمية ستبقى قليلة .

٣- ان وصف الاقلية على المكون التركماني يعني تحديد حقوقها الدستورية خلاف للدستور والقانون .

٤- كان على المفوضية التحقق من وزارة التخطيط بأعتبارها الجهة المسؤولة بالتعداد السكاني وعدم الركون الى من يقدم طلباً بتأسيس حزب ، ناهيك عن ان مجلس النواب صوت في عام ٢٠١٢

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧ مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

بالأغلبية على اعتبار القومية الثالثة للمكون التركماني . وفي ضوء ما تقدم من اسباب فقد طلب الطاعنين نقض القرار المطعون فيه ، ووضع الطعن موضوع الطلب امام المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ للتدقيق والمداولة وتوصلت الى ما يأتي .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١٠/٣٠ وجد ان الطعن المقدم من السيدان (ح . ت . ب . أ) و (أ . ر . ف . أ) مقدم ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٤/رابعاً) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار موضوع الطعن الصادر من محكمة الموضوع وهي ((الهيئة القضائية للأنتخابات في محكمة التمييز الاتحادية)) . وجد موافقاً للقانون للأسباب التي استند اليها وهي عدم الاختصاص وكذا الامر بالنسبة الى المحكمة الاتحادية العليا لأن اختصاصها في هذا المجال يتعلق بالنظر في قرارات محكمة الموضوع في قبول او رفض تأسيس الحزب وحيث ان الموضوع المطروح للطعن لا يتعلق بهذا او بذاك لذا قرر رد الطعن من جهة الاختصاص وتحميل الطاعن رسوم الطعن وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠١٧/١٠/٣٠ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو جعفر ناصر حسين	العضو اكرم طه محمد
العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن	العضو محمد قاسم الجنابي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

م.ق المدعاول